لان الوقت هو الأصل فاغتفر هنا في السبق للتمييز لكون
الكلام في الوقت ما لا يغتفر ثم وقيل المعتبر سبق الهمزة
وقيل اللام اي الميم من عليكم او السلام ان اخره للامن
من عروض مفسد للصلاة بخلاف الهمزة التحرم وقيل يعتبر
السبق باول الخطبة بناء على انها بدل عن الركعتين فلو
وقعتا حيث يمتنع التعدد معا او شك او وقعتا معا او مرتبا
استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت وكذا ان التعدد حيث
جاز بقدر الحاجة لان ابطال احدهما في المعية تحكم ومع
والاصل في الشك عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة
ولا اثر لاحتمال تقدم احداهما في صورة الشك اذ المدار على
الظن دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بان يصلوا بعدها
الظهر اما اذا لم يسع الوقت فالظهر هي الواجبة فتقع جمعتهما
فرض كفاية لا سنة ولا ينافيه قوله السابق سن الجماعة
لان الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت مجزية وسن الاذان
لها ان لم يكن اذن قبل والاقامة وان سبقت احداهما ولم
تتعين كان سمع معذور تكبيرتين متلاحقتين وجهل
المتقدمة فاخبر به كذا واخبار العدل كاف في نحو ذلك لان
الشارع اقامه مقام اليقين او تعينت ونسيت صلوا
ظهرا لتيقن صحة جمعة في نفس الامر لكنها غير معلومة
لطائفة معينة والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمهم الظهر
عملا بالاصل وفي قول جمعة لان المفعولتين غير مجزيتين
فصارتا كالعدم قال م ر وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة
الجمع الواقعة الان في مصر وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي

عسر

٣ ٤٢

عسر الاجتماع بامكنتها لكن يسن لهم صلاة ظهر يومها
خروجا من خلاف مانع التعدد وان عسر الاجتماع اماما
زاد على الحاجة فيجب على مصليها الظهر لبطلان جمعتهم
انتهى ملخصا الرابع الجماعة باجماع من يعتد به لكن في
الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل
حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام
من عداه بطلت جمعة الكل وانما لم تبطل ببيان بعضهم
محدثا كما مر لان العدد ثم وجد ثم صورة الى السلام
فلم يؤثر تبين الحدث المانع له لما يأتي ان الجماعة صحيحة
حسبانا وثوابا وهنا بخروج احدهم قبل سلام الجميع بطلت
صورة العدد فاستحال القول بالصحة ولذا لو تبين هنا
حدثه الا بعد سلامه وسلامهم صحة جمعة غير المحدث
ولو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتموا الا منفردين
صحت جمعتهم والمعتمد عدم اشتراط نية تقدم احرام من
تنعقد بهم على غيرهم وهو ما اقتضاه صنيع الشيخ هنا
وان جرى على مقابله في الايعاب وشرطها اي الجماعة فيها
كغيرها من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بانتقال الامام
وعدم فحش المخالفة والقرب وغير ذلك مما مر الا نية الامامة
قال الشيخ والاقتداء فانهما شرطان هنا اذ لا تمكن جمعة
مع الانفراد فهي اختصت بشروط اخر منها ان تقام باربعين
فان كان بعضهم قد صلاها بقرية اخرى او صلى
المريض الظهر ثم حضر او من الجن ان علم وجودهم ووجود الشروط

Copyright © King Saud University